أولا - ما يستحب في الصيام : .

- 1 - تعجيل الفطر أي قبل استفحال النجوم لحديث سهل بن سعد Bه أن النبي A قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) (1) .

- 2 - أن يفطر على رطبات ثلاث ثم يصلي المغرب لما روي عن سلمان بن عامر قال : قال رسول ا A : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور) (2) .

- 3 - أن يدعو ا عند الإفطار لأن الصائم دعاؤه مستجاب لما روى عبد ا بن عمرو ابن العاص Bهما أن النبي A قال : (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد) (3) .

- 4 - السحور : لحديث أنس Bه قال : قال رسول ا A : (تسحروا فإن في السحور بركة) (4) . وعن أبي سعيد الخدري Bه قال : قال رسول ا A : (السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن ا D وملائكته يصلون على المتسحرين) (5) . ولا يكثر منه إخلاله بالمراد (ذوق مرارة الجوع) .

ويستحب تأخير السحور لحديث أبي الدرداء Bه : (ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) (6) .

- 5 - الغسل من الحدث الأكبر ليلا ليكون على طهارة من أول يومه .

- 6 - الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته لما روي عن ابن عباس Bهما قال : (كان رسول ا A أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن . .) (7) .

- 7 - التوسعة على العيال .

- 8 - الإكثار من الصدقة لحديث ابن عباس Bهما قال : (كان النبي A أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان) (8) .

- 9 - يسن الاعتكاف في رمضان خاصة في العشر الأواخر منه لما روت عائشة Bها قال : (كان رسول ا A يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) (9) . وفي هذا العشر ليلة القدر ويستحب أن يطلبها لما روى أبو هريرة Bه أن النبي A قال : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (10) . وعن عائشة Bها قالت : كان رسول ا A يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) (11) . وهي من ليالي الوتر في العشر الأخير والعمل في هذه الليلة خير من

العمل في ألف شهر والأفضل أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة والصبح في جماعة . ويستحب لمن وافقها أن يقول : " اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني " لما روي عن عائشة Bها قالت : قلت يا رسول ا أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي : (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) (12) .

. _____

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 44 / 1856 .

(2) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الصيام باب 25 / 1699 .

(3) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الصيام باب 48 / 1753 .

(4) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 20 / 1823 .

(5) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 150 .

(6) الجامع الصغير : ج 1 / ص 136 ، رواه الطبراني في الكبير وهو حديث حسن .

(7) البخاري : ج 1 / كتاب بدء الوحي باب 1 / 6 .

(8) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 7 / 1803 .

(9) مسلم : ج 2 / كتاب الاعتكاف باب 3 / 8 .

(10) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 6 / 1802 .

(11) البخاري : ج 2 / كتاب صلاة التراويح باب 4 / 1916 .

(12) الترمذي : ج 5 / كتاب الدعوات باب 85 / 3513 .

. _____

ثانيا - ما يكره للصائم : .

- 1 - الحجامة والفصد والعمل الشاق لأنها تضعف الجسم سئل أنس بن مالك Bه : " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف " (1) .

- 2 - ذوق الطعام إلا لحاجة إذا كان زوجها سيئ الخلق فلها ذوق الملح . أما الطعام خشية الغبن فمختلف فيه .

- 3 - العلك الذي ليس له طعم إن كان متماسكا يكره وإن كان متفتتا يفطر ويجب فيه القضاء . روي عن أم حبيبة زوج النبي A قولها : " لا يمضغ العلك للصائم " (2) .

- 4 - كل ما يؤدي إلى الوقوع في مفسد كالقبلة والمباشرة إن لم يأمن عدم الإنزال أو الجماع .

- 5 - المبالغة في المضمضة لما روى لقيط بن صبرة Bه قال : قال لي رسول ا A : (. . . وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما) (3) .

- 6 - تأخير الفطر إن تعمده لحديث أبي ذر Bه قال : قال رسول ا A : (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور) (4) .

- 7 - جمع الريق في الفم ثم بلعه .

_____ .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 32 / 1838 .

(2) البيهقي : ج 4 / ص 269 .

(3) البيهقي : ج 4 / ص 269 .

(4) مسند الإمام أحمد : ج 5 / ص 147 .

_____ .

ثالثا - أشياء لا تكره للصائم : .

- 1 - القبلة والمباشرة مع الأمن من عدم الإنزال والجماع لما روي عن عائشة Bها قالت : (كان رسول ا A يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) (1) . وقيل : تكره المباشرة على الصحيح فعن أبي هريرة Bه (أن رجلا سأل النبي A عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب) (2) .

- 2 - دهن الشارب إذ ليس فيه ما ينافي الصوم فعن ابن مسعود Bه قال : " أصبحوا مدهنين صياما " (3) .

- 3 - الكحل : لما روي عن عائشة Bها قالت : (اكتحل رسول ا A وهو صائم) (4) .

- 4 - الحجامة والفصد إن لم يضعف عن الصوم .

- 5 - السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله لما روي عن عامر بن ربيعة العدوي Bه قال : (ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول ا A يتسوك وهو صائم) (5) وورد عن علي بن عيسى قال : " سألت عاصم الأحول فقلت أيستاك الصائم ؟ فقال : نعم . فقلت : برطب السواك ويابسه . قال : نعم . قل : أول النهار وآخره . قال : نعم . قلت : عمن . قال : عن أنس بن مالك عن النبي A " (6) .

- 6 - المضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب مبتل قصد التبرد . هذا المفتى به وهو قول الإمام يوسف روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي A قال : (لقد رأيت رسول ا A بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال من الحر) (7) .

_____ .

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 12 / 65 .

(2) أبو داود : ج 2 / كتاب الصوم باب 35 / 2387 .

(3) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 167 .

(4) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الصوم باب 17 / 1678 .

(5) البيهقي : ج 4 / ص 272 .

(6) البيهقي : ج 4 / ص 272 .

(7) البيهقي : ج 3 / ص 263